

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 145

356 لأن في الصحيح من حديث أبي هريرة أيضاً : (من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته) وفي النسائي (فقد أدركها) لا يقال : عبر عن الركعة بالسجدة ، لأننا نتمسك بالحقيقة . .

ومعنى الإدراك بركعة أو بتكبيرة أنه متى أدرك ذلك كان مؤدياً للصلاة لا قاضياً على المشهور من الوجهين ، والثاني : ما وقع في الوقت يكون أداء ، وما وقع بعده يكون قضاء ، وإِذا أعلم . .

قال : [وهذا] مع الضرورة . .

ش : طاهر هذا ، وكذلك طاهر كلام ابن أبي موسى أن إدراك العصر بما تقدم مختص بمن له ضرورة ، كحائض طهرت ، وصبي بلغ ، ومجنون أفاق ، ونائم استيقظ ، ومريض برأ ، وذمي أسلم ، وكذلك خباز ، أو طبّاح ، أو طبيب فصد ، وخشوا تلف ذلك قاله ابن عبدوس ، وعلى هذا من لا عذر له لا يدركها بذلك ، بل تفوت بفوات وقتها المختار ، وتقع منه بعد ذلك قضاء ، وهذا قول بعض العلماء ، وأحد احتمالي ابن عبدوس ، وهو متوجه ، إذ قول جبريل عليه السلام ، وكذلك [قول النبي] (الوقت ما بين هذين) وقوله : (وقت العصر ما لم تصفر الشمس) يقتضي أن ما بعد ذلك ليس بوقت لها ، وقوله : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) يحمل على من له عذر ، ولذلك جعل الصلاة في ذلك الوقت ممن لا عذر له صلاة المنافق . .

357 فقال أنس رضي الله عنه : سمعت رسول الله يقول : (تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) رواه مسلم وغيره ، لأن فعله فعل المنافق ، لتهاونه بها ، وتضييعها . .

والمعروف عند الأصحاب وعند عامة العلماء أن وقت العصر مبقى إلى الغروب ، في حق المعذور وغيره ، حملاً لحديث جبريل ونحوه على أن المراد بذلك وقت الإختيار أو وقت الجواز ، وحديث أبي هريرة على وقت الإدراك ، ويسمون هذا الوقت أعني من وقت الإختيار ، أو وقت الجواز ، إلى غروب الشمس وقت إدراك ، ووقت ضرورة ، ولا يفترق المعذور عندهم وغيره إلا في الإِثم وعدمه ، فالمعذور له التأخير ، وغيره ليبين له ذلك ، ويأثم إذا أخر ، وقد يحمل كلام الخرقى على هذا ، على أن في الكلام حذفاً ، والإِشارة إليه تقديره : و [هذا] أي جواز التأخير مع الضرورة ، أما من لا ضرورة له فلا يجوز له التأخير وإن أدرك الوقت بركعة

